جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

تجريمُ تهريبِ العُملة باستخدام التّقنيات الحديثة

(دراسة مُقارنة)

رسالة تقدّم بها الطالب

أحمد حسين هندي السلطاني

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

علي حمزة عسل الخفاجي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا
إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة, الآية (١٨٨).

الإهـــداء

إلى نبي الرحمة ورسول الإنسانية محمد

(صلى الله عليه وآله وسلم).

وآلِ بيته الأطهار الميامين وقادتنا الى يوم الدين (عليهم الصلاة والسلام) .

ومراجعنا الأعلام

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره وأضاء بالجواب الصحيح حيرة سائليه وأظهر بسماحته تواضع العلماء و أظهر برحابته سماحة العارفين إلى سيدي ومعشوقي

(السيد علي القاضي الطباطبائي) رضوان الله تعالى عليه

إلى سبب وجودي في الحياة إلى من لم يبخل عليّ يوماً بشيءٍإلى من أفتخر بنسبي إليه (أبي الحبيب)

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها إلى من علمتني، وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه إلى من ألجأ إليها عندما تطوقني الهموم سابحاً إلى من أخفف أليّ و حزني عند حنانها إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لنا الدرب

(أمي الغالية)

إلى رمز التضحية والفداء اخي الشهيد البطل (علاء)

الى عزوتي وثروتي وسندي (أخوتي الغاليين)

إلى رفيقة دربي ، وشريكة عمري ، (زوجتي)

إلى فلذات كبدي ، ومن لأجلهم أسعى ابني (رضا) وابنتي (فاطمة)

إلى كل من له حق عليّ أهدي هذا الجهد المتواضع

وإلى من طهروا الأرض وحمو العرض بدمائهم ..... شهداء العراق الأبطال

إلى من حموا أرض العراق ودافعو عنه بروح وطنية ..... قواتنا الأمنية البطلة

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على نبيه الأكرم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

بعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام البحث في موضوع هذه الدراسة أجد لزاماً أن أتقدم بالشكر والتقدير للسيد المشرف, **الأستاذ الدكتور (علي حمزة عسل الخفاجي)**, لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة, ولما أبداه من ملاحظات علمية قيمة عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة من الناحية العلمية فأدعوا الله عز وجل أن يمن عليه بالصحة والسلامة والمزيد من العطاء لخدمة البحث العلمي.

ولا أنسى توجيه الشكر والتقدير للسيد **عميد معهد العلمين الاستاذ الدكتور(زيد العكيلي)**, ورئيس قسم القانون **الاستاذ الدكتور (صعب ناجي عبود)**, **والأستاذ المساعد الدكتور (علي عادل إسماعيل)**, **والدكتور(خالد خضير دحام)**, وجميع أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا خلال السنة التحضيرية **أ.د. حيدر الوزان، أ.د. اسراء محمد علي، و أ.د. نجلاء مهدي بحر، أ.د. خالد غالب مطر أ.د.سحر جبار**

كل الشكر والتقدير إلى **معالي رئيس جهاز الأمن الوطني العراقي المحترم**، الذي تفضّل مشكوراً بمنحي فرصة الدراسة، كما أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى **السيد الدكتور (احمد سعيد الهماش) المدير العام** لما قدّمه من دعم كريم وتسهيلات أسهمتْ بشكل كبير في إنجاز هذا البحث, ولا انسى العزيز والصديق الأستاذ **(محمد حسن شريجي التميمي)** شكراً من القلب على دعمك وكلماتك التي كان لها الأثر في مسيرتي, صداقتك فخر، ووقفتك لا تُنسى وإلى صديقي العزيز **(مصطفى علي العكيلي)** الذي كان من آمن بي، وشجّعني في هذه المسيرة العلمية, ولا يسعني إلا أن أقدم أسمى آيات الشكر والتقدير لأصدقائي، فكانوا نعم الرفيق والمعين والصديق العزيز الاستاذ **(حسن كريم أزميط) والصديق الاستاذ (احمد مجيد احمد)**، ولا يفوتني من توجيه الشكر والتقدير لجميع من مد لي يد العون على إتمام هذه الرسالة, بالأخص موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا, وموظفي مكتبة العتبة العلوية, ومكتبة العتبة الحسينية, ومكتبة العتبة العباسية, وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد, وموظفي مكتبة كلية

الباحث

أحمد حسين هندي

القانون بجامعة بابل, وموظفي مكتبة المعهد القضائي, ولكل من قدم لي العون والمساعدة خلال مرحلة الكتابة, ولجميع من فاتني ذكر اسمه.

المستخلص

تُعَدّ العملة الرسمية وسيلة الدولة الأساسية لتنظيم التعاملات الاقتصادية، ولها دور محوري في تحديد القيم المالية وضمان الاستقرار الاقتصادي. فهي تمثل المقابل المشروع للسلع والخدمات، ويُلزم القانون المواطن بالتعامل بها، ويعاقب على كل انتهاك لها أو مخالفة لأحكامه. ونظراً لما تمثله العملة من أهمية بالغة في حماية النظام المالي والاقتصاد الوطني، فقد أولى المشرّع العراقي اهتماماً خاصاً بتجريم الاعتداءات عليها، ومن أبرزها جريمة تهريب العملة، التي تتضمن إخراجها أو إدخالها أو تحويلها إلى خارج حدود الدولة دون ترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

وتُصنّف جريمة تهريب العملة ضمن الجرائم الاقتصادية المنظمة، حيث تمارسها جماعات إجرامية عابرة للحدود، وتؤثر بشكل مباشر على استقرار النظام المالي، كونها تستهدف الوسيلة النقدية الرسمية للدولة، ومع التطور التكنولوجي المتسارع، تحوّلت طرق ارتكاب الجريمة من النقل المادي التقليدي للعملة إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة، بما يشمل العملات الرقمية والمشفرة مثل النقود الالكترونية، والصكوك الإلكترونية، والبطاقات الذكية وبطاقات الائتمان، إضافةً إلى أجهزة الصراف الآلي والتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، وتتيح هذه الوسائل للمجرمين تحويل الأموال واستيرادها أو تصديرها بين الدول، دون الحاجة لحملها مادياً، مما يزيد من تعقيد مكافحة هذه الجريمة ومراقبتها.

ونظراً لما تسببه هذه الجريمة من تهديد مباشر للاقتصاد الوطني، فقد نص المشرّع العراقي على تجريمها في قوانين متعددة، أبرزها قانون البنك المركزي، وقانون المصارف، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢، إلى جانب النصوص الجنائية الخاصة، مع وضع عقوبات مناسبة تتناسب وخطورة الفعل وتأثيره على النظام المالي، كما اهتم المشرّع بمواكبة الوسائل الحديثة لارتكاب الجريمة، لضمان قدرة القانون على مواجهتها بكفاءة وحماية المصلحة العامة.

المحتويات

الموضوع	العنوان	من	إلى
المقدمة	–	١	٦
الفصل الأول	**الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة**	٧	٦٦
المبحث الأول	**ماهية جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة**	٧	٤٢
المطلب الأول	مفهوم جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٨	٣١
الفرع الأول	تعريف جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٨	١٧
الفرع الثاني	تعريف التقنيات الحديثة وأنواعها	١٧	٣١
المطلب الثاني	الطبيعة القانونية لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة والمصلحة المحمية فيها	٣٢	٤٢
الفرع الأول	الطبيعة القانونية لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٣٢	٣٦
الفرع الثاني	المصلحة المحمية لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٣٧	٤٢
المبحث الثاني	**الأساس القانوني لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة وخصائصها**	٤٢	٦٦
المطلب الأول	الأساس القانوني جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٤٢	٤٨
الفرع الأول	الأساس القانوني في التشريع العراقي	٤٣	٤٥
الفرع الثاني	الأساس القانوني في التشريعات المقارنة	٤٦	٤٨
المطلب الثاني	خصائص وأسباب جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٤٩	٦٦
الفرع الأول	خصائص جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٤٩	٦١
الفرع الثاني	أسباب جريمة تهريب العملة بإستعمال التقنيات الحديثة	٦٢	٦٦
الفصل الثاني	**الأحكام الموضوعيّة والاجرائيّة لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة**	٦٧	١٢٦
المبحث الأول	**الأحكام الموضوعيّة لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة**	٦٧	٩٨

المطلب الأول	الركن الخاص لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٦٨	٧٧
الفرع الأول	تعريف العملة	٦٩	٧٣
الفرع الثاني	أنواع العملة وتداولها	٧٣	٧٧
المطلب الثاني	الأركان العامة لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٧٧	٩٨
الفرع الأول	الركن المادي	٧٨	٩٣
الفرع الثاني	الركن المعنوي	٩٣	٩٨
المبحث الثاني	**الأحكام الإجرائيّة لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة**	٩٨	١٢٦
المطلب الأول	الدعوى الجزائية عن جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	٩٩	١١١
الفرع الأول	مرحلة ما قبل المحاكمة	٩٩	١٠٦
الفرع الثاني	مرحلة المحاكمة	١٠٧	١١١
المطلب الثاني	العقوبات الجزائية لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة	١١١	١٢٦
الفرع الأول	العقوبات الأصلية	١١٢	١١٨
الفرع الثاني	العقوبات الفرعية	١١٩	١٢٦
الخاتمة		١٢٧	١٢٩
أولاً- الإستنتاجات		١٢٧	١٢٨
ثانياً- المقترحات		١٢٨	١٢٩
قائمة المصادر		١٣٠	١٥٧
الملخص الإنكليزي		B	A

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :

شهدت معظم الدول الغنية والفقيرة, وعلى اختلاف انظمتها الدكتاتورية والديمقراطية, ومنها العراق ظهوراً متنامياً للجرائم المنظمة والجرائم الإقتصادية ومنها جريمة تهريب العملة, إلى الحد الذي أصبحت فيه هذه الجريمة تمثل جانباً كبيراً من الخطورة, اذ تنهب موارد الدولة وتهدد اقتصادها كونها ترتكب من قبل جماعات تحترف الإجرام المنظم, وتمتهن ارتكاب هذه الجرائم.

ولم تقف خطورتها عند هذا الحد, بل طوّع مرتكبوها الوسائل التقنية الحديثة, والتي سهلت عليهم إرتكابها, فبدلاً من حمل النقود ونقلها مادياً عبر الحدود, أصبح المجرمون يتداولون العملة فيما بين الدول, حيث تستخدم التقنيات الحديثة في استيراد أو تصدير أو تحويل العملة من دولة إلى أخرى ومن دون ترخيص أو تصريح رسمي تصدره الجهات المختصة.

وأزاء خطورة هذه الجريمة وما تمثله من مصدر تهديد مباشر لإقتصاد الدولة ومصالحها الأساسية, وما تتسبب به من انهيار لقيمة العملة وقلةً للسيولة النقدية وخسارة لأهم مصدر من مصادر الموازنة العامة, فقد انبرى لها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة, عبر تجريم مختلف صورها في قانون البنك المركزي وقانون المصارف وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, وعاقبت عليها بالعقوبات المناسبة التي تتلائم مع جسامتها وخطورتها.

ثانياً- أهمية الدراسة :

تكمن الدراسة في أمرين الجانب الاقتصادي، حيث تُعد جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة من الجرائم التي تهدد الاستقرار المالي وتؤثر مباشرة على الاقتصاد الوطني, وقد جرم المشرع تهريبها من أجل حماية المصالح الأساسية وتنظيم إقتصاد الدولة, وإن تهريبها بإستخدام التقنيات الحديقة يضعف رقابة الدولة على تداولها ويعرض المصالح الإقتصادية للخطر ويؤثر على قيمتها السوقية, ذلك إن استيراد أو تصدير أو تحويل العملة إلى خارج حدود الدولة بإستعمال التقنيات الحديثة ومن دون ترخيص من الجهات المختصة, يعرض قيمتها للخطر ويؤثر على عمل أجهزة الدولة, كما يضعف دور الجهات الرقابية في هذا المجال, خاصة أن هذه الجريمة ترتكب باستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة ما يصعب السيطرة عليها، كما تبرز أهمية الدراسة في إبراز

الثغرات القانونية والإجرائية في التشريع العراقي فيما يتعلق بوسائل تهريب العملة الحديثة، واقتراح سبل تطوير النصوص القانونية بما يضمن فاعلية العقوبات وقدرة السلطات المختصة على التصدي لهذه الجرائم, وتسهم الدراسة أيضاً في تعزيز الوعي القانوني والأمني والاقتصادي، من خلال توضيح أبعاد الجريمة المادية والمعنوية والركن الخاص بها، وتحليل أثرها على المصلحة العامة وحماية الاقتصاد الوطني

ثالثاً- إشكالية الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة بأن تهريب العملة تعد من الجرائم الخطرة, وتترك آثاراً سلبية على إقتصاد الدولة ومصالحها الأساسية, ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة أنها ترتكب بإستخدام التقنيات والوسائل الحديثة, ومع ذلك فإن تنظيم المشرع العراقي لها لم يتناسب مع خطورتها وآثارها السلبية على الإقتصاد, إذ جرّمها في عدة نصوص وردت في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢, وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥, إلا إن تلك النصوص تناولت هذه الجريمة بصورتها التقليدية ولم تجرم إرتكابها بإستخدام التقنيات الحديثة, ما يثير مخافة إفلات المجرم من العقاب نظراً لأن النصوص الحالية لم تجرمها بإستخدام التقنيات الحديثة, وفق مبدأ لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص, كما اشترط المشرع في هذه الجريمة القصد الخاص, وهو أن ترتكب بقصد الإستثمار مما يضيق من نطاق هذه الجريمة, فإذا هرّب الجاني العملة إلى خارج البلاد ولم يقصد استثمارها, وإنما لإبعادها عن أنظار الجهات المختصة ولإخفاء مصدرها غير المشروع, فهل يترك بلا عقوبة كونه لم يقصد استثمارها؟

هذا من جهة, ومن جهة أخرى عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٥٧) من قانون المصارف بعقوبة الإحتيال في قانون العقوبات على الرغم من الإختلاف بين الجريمتين, إذ إن تهريب العملة لا يعد إحتيالاً, وإنما تتحقق بتصدير أو إستيراد أو تحويل العملة بدون ترخيص من قبل البنك المركزي العراقي.

رابعاً- نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة بالقوانين التي جرمت تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة, والمتمثلة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢, وقانون المصارف وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, مع مقارنتها بغيرها من التشريعات المقارنة وهي قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢, وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠, وكذلك قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨, وقانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨, مع تحليل النصوص الواردة في التشريعات المقارنة وإجراء المقارنة فيما بينها وبين موقف المشرع العراقي, لتحديد التشريع الراجح والأنسب لموضوع الدراسة, ومن ثم دعوة المشرع العراقي إلى الأخذ بهِ.

خامساً- منهج الدراسة :

إن المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذه الدراسة وموضوعها هو المنهج الاستقرائي القائم على تحليل اهداف البحث الذي يعتمد ايضاً على تحليل النصوص التي جرم فيها المشرع العراقي تهريب العملة بأستخدام التقنيات الحديثة, ومقارنتها مع بعضها, ومن ثم دعوة المشرع العراقي لسد الثغرات التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

سادساً- الدراسات السابقة :

١ – فلاح حسن نايف, جريمة غسل الأموال من خلال العملات المشفرة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٢٣.

تناولت رسالة الماجستير الموسومة "جريمة غسل الأموال من خلال العملات المشفّرة" موضوع غسل الأموال بصورة عامة، إذ استعرضت التعريفات الفقهية والتشريعية للجريمة وخصائصها، وتطرقت إلى أبرز الأساليب والمراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال، مع التركيز على المستجدات المتمثلة في غسل الأموال عبر العملات المشفرة، كما بيّنت الدراسة طبيعة العملات المشفرة وخصائصها التقنية، وآليات إصدارها وتداولها، والفروق الجوهرية بينها وبين النقود الإلكترونية، فضلاً عن بيان الأركان المكوّنة لجريمة غسل الأموال باستخدام هذه العملات، وما يثيره

هذا النمط من تحديات قانونية وإجرائية أمام أجهزة إنفاذ القانون. وقد انتهت الدراسة عند حدود البحث في جريمة غسل الأموال بوجهها الحديث المتمثل بالعملات المشفرة، من دون التطرق إلى جريمة تهريب العملة بشكل مستقل أو بيان انعكاسات التطور التقني على هذه الجريمة تحديداً.

أما دراستي فقد انطلقت من حيث توقفت تلك الرسالة، إذ خصصت نطاق البحث في جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة، باعتبارها صورة متميزة من جرائم النقد ذات طبيعة خاصة، تختلف عن غسل الأموال وإن كانت تلتقي معها في بعض الآثار الاقتصادية والمالية. وقد ركزت الدراسة على الأساس القانوني لتجريم تهريب العملة في التشريع العراقي، ولاسيما من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ وقانون المصارف العراقي، ثم عالجت أوجه القصور في هذه النصوص عند مواجهة أساليب التهريب المعاصرة، مثل التحويلات الرقمية، والبطاقات المصرفية، والتطبيقات الإلكترونية، وما يترتب على ذلك من صعوبات في الضبط والرقابة. وانتهت الدراسة إلى تقديم مقترحات لتطوير السياسة الجنائية العراقية لمواجهة هذه الجريمة وفق متطلبات البيئة التقنية الحديثة، وبما يعزز حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر استنزاف العملة الصعبة.

٢ – حسن مهدي حمزة محمد, (السياسة الجزائية في جرائم النقد في القانون العراقي /دراسة مقارنة), إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٢٤.

تناولت دراسة دكتوراه بعنوان (السياسة الجنائية في جرائم النقد في القانون العراقي) موضوع السياسة الجنائية في مجال جرائم النقد بشكل عام، حيث عالجت صور التجريم المقررة في القانون العراقي لجرائم التهريب والرقابة على النقد وغيرها، وانتهى الباحث عند بيان الإطار العام لجرائم النقد واعتبار جريمة تهريب العملة جزءًا من هذه السياسة دون التوسع في تفاصيلها أو ربطها بالوسائل التقنية المستحدثة.

أما دراستي فقد انطلقت من حيث انتهت تلك الدراسة، إذ ركزت على جريمة تهريب العملة بوصفها صورة خاصة من جرائم النقد، ولكن بوجهها المعاصر المتمثل باستخدام التقنيات الحديثة، مع بيان أوجه النقص في النصوص النافذة مثل قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ وقانون المصارف العراقي، ومحاولة اقتراح معالجات حديثة تكفل مواجهة هذه الجريمة وفق متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة.

٣ –واثق قاسم مطرود, استرداد الأموال العامة المهربة (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, النجف الأشرف, ٢٠١٨.

تناولت رسالة الماجستير الموسومة "استرداد الأموال العامة المهربة – دراسة مقارنة" موضوع استرداد الأموال العامة المهربة إلى الخارج، حيث ركّزت على بيان الأطر القانونية والآليات الدولية والوطنية المتعلقة بتتبع الأموال العامة غير المشروعة واستردادها، وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلًا عن التشريعات الوطنية. وقد اهتمت الدراسة ببحث الجوانب الإجرائية والمؤسساتية التي تكفل للدولة استعادة أموالها المهربة، مع بيان أوجه القصور في تطبيق تلك الآليات على الصعيدين الداخلي والخارجي، وانتهى الباحث إلى أن معالجة ظاهرة تهريب الأموال العامة تستلزم تعاونًا دوليًا فعالًا، فضلًا عن تطوير التشريعات الوطنية بما يتناسب مع متطلبات الملاحقة العابرة للحدود.

أما دراستي فقد اتجهت إلى نطاق مغاير، إذ عالجت جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة، بوصفها من صور جرائم النقد التي تختلف عن موضوع استرداد الأموال العامة من حيث الطبيعة القانونية والركن المادي والمعنوي، إذ لا تتعلق فقط باسترداد المال بعد تهريبه، وإنما تركز على مرحلة التجريم والعقاب للواقعة المتمثلة بتهريب العملة ذاتها، خاصة عند ارتكابها بوسائل تقنية مستحدثة كالتحويلات الإلكترونية والمنصات الرقمية، ومن ثم فإن دراستي لا تقف عند مسألة استرداد المال، بل تنصرف إلى تقويم السياسة الجنائية في مواجهة هذه الجريمة وتطوير نصوصها التشريعية لتتلاءم مع التطورات التقنية والاقتصادية المعاصرة.

إن الدراسات المشار إليها في أعلاه تناولت تعريف جريمة تهريب العملة عموماً وتطرقت لوسائل الألكترونية المستخدمة في إرتكابها من غير أن تتخصص في ذلك, أما دراستنا فهي متخصصة بجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة, فبينّا أساسها وطبيعتها القانونية وخصائصها وأركانها والتقنيات الحديثة المستخدمة في إرتكابها والعقوبات المقررة لها, فهي دراسة شاملة لكل ما يتعلق بالجريمة موضوع الدراسة والوسائل المستحدثة الخاصة بإرتكابها.

سابعاً- هيكلية الدراسة :

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة, نتناول في الفصل الأول التعريف بجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة, وسنقسم هذا الفصل على مبحثين, نبين في المبحث الأول مفهوم وطبيعة جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة, ونخصص المبحث الثاني لأساسها القانوني وخصائصها.

أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة, وسنقسمه على مبحثين, نتناول في المبحث الأول أركان جريمة تهريب العملة باستخدام التقنيات الحديثة, ونبين في المبحث الثاني الآثار الجزائية لهذه الجريمة, ثم نختم دراستنا بما نتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات, والله ولي التوفيق.